الايهام وما فيهما من الغلط والكذب على الائمة الاعلام ونتنبه على ما حذفه
وتركه مما نقله من مجموع المنقور مما هو عليه لا له فاما ما ذكره من التدليس
والتلبيس والايهام ففي قوله فائدة في فضل العمامة من كلام شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس روحه الى آخره وهذا لم يذكره الشيخ احمد بن محمد
المنقور في مجموعه فاوهم السامع لهذا الكلام ان شيخ الاسلام ذكر هذا في فضل العمامة
وهو انما قاله من تلقاء نفسه وليس هو من كلام شيخ الاسلام ولا من كلام المنقور رحمه
هو تدليس وتلبيس منه على خفافيش الابصار وكذلك اوهم السامع ان هذه الورقة
كلها من اولها الى آخرها من كلام شيخ الاسلام وهو كذب عليه لم تكن هذه الورقة
كلها من كلام شيخ الاسلام والذي ذكره احمد بن محمد المنقور في مجموعه ان مما انتقاه
القاضي من خط ابي حفص البرمكي باسناده الى انس بن مالك فذكره ثم قال ومنها
اي مما انتقاه القاضي ايضا عمن يقرأ وهو يلحن فاجاب ان قدر على التصحيح صحح
الى آخره ثم قال ومن كلام له ايضا وبعد فالاقتداء بافعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الامور المشروعة الى آخره والظاهر من سياق الكلام ان هذا كله
مما انتقاه القاضي من خط ابي حفص البرمكي وليس فيه من كلام شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى شيء صريح الا قوله ومنها ايضا سئل ابن تيمية عمن
يقرأ وهو يلحن الى آخره فان كان ما ذكره بقوله ومن كلام له ايضا من كلام
شيخ الاسلام لا من كلام القاضي الذي انتقاه من خط ابي حفص البرمكي فهو
انما يدل على فضيلة ارسال الذؤابة بين كتفيه لا على فضل العمامة ومشروعية
لبسها كما هو صريح كلامه رحمه الله تعالى ويكون منتهى ذلك النقل عنه الى قوله
قال عبيد الله الى قوله رايت سالما والقاسم يفعلانه **واما قوله** وفي الشمائل
عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتم الى آخره فهذا الحديث قد ذكره الترمذي في الشمائل وليس فيه
الا مشروعية ارسال الذؤابة كما تقدم بيانه **واما قوله** وعن عبد الرحمن بن
عوف عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وهذا الحديث
لم نجده في الشمائل في باب ما جاء في عمامة النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون
في غير هذا الموضع فلا ادري **واما قوله** وعن علي قال عممني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة فسدل طرفيها على منكبي ثم قال ان الله امدني
يوم بدر ويوم حنين بملائكة متعممين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين
المسلمين والمشركين **فاقول** وهذا ايضا لم نجده في الشمائل على هذا الوضع
الذي ذكروه والذي ذكره الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه في ابواب اللباس في
باب

باب ما جاء في العمامة السوداء فذكر حديث جابر في دخوله مكة يوم الفتح
قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة حديث جابر حسن صحيح
ثم ذكر حديث هارون ثم قال وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي هذا من
قبل اسناده وقد نسبه هذا الناقل في ورقته عن عبد الرحمن بن عوف اما
غلطا واما تدليسا وتلبيسا على من لا معرفة لديه ومثل هذا الحديث لا يعتمد
عليه ولا يذكر الا مع بيان عدم صحته واما بدون ذلك فلا يجوز كما ذكره شيخ الاسلام
وغيره من العلماء وهؤلاء انما ذكروه من اجل ان فيه وان العمامة حاجزة
بين المسلمين والمشركين وهذا مع ان الحديث لا يصح ولا يعتمد عليه قد كان من
المعلوم بالاضطرار ان المشركين كانوا يلبسون العمائم كما ان المسلمين يلبسونها
وكذلك الملائكة فاي فرق وحاجز بين المسلمين والمشركين حينئذ يتميز به هؤلاء
عن هؤلاء لو كانوا يعلمون **فصل** واما ما حذفه مما نقله من مجموع
المنقور لما ذكر كلام ابن وضاح الى قوله قال عثمان بن ابراهيم رايت ابن عمر يحفي
شاربه ويرخي عمامته ثم قال الى ان قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما تقدمها
من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذوائب لذوي الولايات والمناصب
والمشار اليهم من اهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس
ولهذا البسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم غدير خم وكان فيما بين
مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي الى جنبه واقفا وبرأ ساحته مما كان
نسب اليه في مباشرته امرة اليمن فان بعض الجيش نقم عليه اشياء تعاطاها
من اخذه تلك الجارية من الخمس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفوا اليه
تأنيبه فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايام الحج لازاحة ذلك من اذهانهم فلما قفل راجعا الى المدينة ومر
بهذا الموضع وراه مناسبا لذلك خطب الناس هنالك وبرأ ساحته مما
نسبوه اليه وهكذا عبد الرحمن انما البسه الذؤابة لما بعثه اميرا على تلك
السرية وهكذا يستحب هذا للخطباء وللعلماء شعارا وعلما عليهم في صفتها
انتهى وهذا كله حذفه من كلام ابن وضاح الذي ذكره المنقور في مجموعه و
هذه هي طريقة داود بن جرجيس فيما ينقله من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية
ويتصرف فيه وكذلك عثمان بن منصور فيما ينقله عن شيخ الاسلام فنعوذ
بالله من هذه الطريقة الضالة الكاذبة الخاطئة **ثم ذكر** قول ابن وضاح
حيث قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك انها تكون

Copyright © King Saud University